

زكاة لا ذكاء

الزكاة التي هي ركن من أركان هذا الدين، لها من الدلالات العقلية والنقلية ما كتبَ فيه غير واحد من أهل العلم؛ وأهمية هذا الركن لا يمكن جمعه -بأي حال- في مجرد مقال سردي مختصر.

إلا أن الباعث على كتابة هذا المقال هو إجابة من تعين عليَّ إجابته لمقامه عندي، حيث قد آلمه ما ظهر من جهل أرباب الأموال وعدم معرفتهم لما يجب عليهم تجاه أموالهم من وجوب إخراجها وحسن اختيار مستحقي الزكاة وآلية ذلك.

لكن الذي زاده ألمًا وهمًّا هو جهل الخطاب العلمي والوعظي الإرشادي المتعلق بهذا الباب، بل ويزيد الطين بلة بجرأة أصحاب الأموال على الفتيا، إذ يفتون أنفسهم أحيانًا وغيرهم أحيانًا أُخر، وما هذا إلا لأنهم يستطيعون

البحث الإلكتروني عن طريق الإنترنت، فيتحول هذا العامي المقلد إلى مجتهد بين طرفة عين وانتباهها، إذ تعتمد قوة «علمهم» على سرعة الإنترنت وقوة الجهاز الإلكتروني الذي بين أيديهم.

فأشار عليّ -مشكورًا- أن أكتب مقالًا أشير فيه لأهم وأوضح الأخطاء التي يقع فيها كثيرٌ من الناس فيما يتعلق بأموال الزكاة والصدقات مطلقًا.

فنقول – وبالله التوفيق –:

■ أولًا:

الاجتهاد ليس مجرد الذكاء في الحصول على المعلومة؛ فإن من المحزن في العقود المنصرمة أن ترى المتجرئين على الفتيا سواء بقصد أم بغير قصد، وقد يظن القارئ أن السبب الأوحد الباعث على ذلك هو الجهل بضابط الاجتهاد والتقليد، وتعريف المقلد وصفاته ونحو ذلك؛ ولكن الأمر أوسع من ذلك حيث وُجد خطابٌ

ينسب للشرعي الدعوي أو العلمي التأصيلي، تُستخدم فيه شعارات علمية ظاهرها الصلاح، وفي طياتها فساد عظيم، كقول القائل: «ديننا قرآن وسنة بفهم سلف الأمة» هذه الكلمة العظيمة لم يضع لها مُطلقها القيود والاحترازات لفهم كيفية النقل عن سلف الأمة، حتى نتج عن ذلك الفساد العظيم بظهور أمور لم تُعهد بكثرة إلا في القرون المتأخرة، فقد تجرأ العامة على تخطئة العلماء الكبار، وبعضهم تعدى إلى تخطئة الأئمة الأعلام أرباب المذاهب الأربعة ومن في طبقتهم، وقد يتجرأ بعضهم ويخطِّئ بعض أصحاب النبي ﷺ؛ كل هذا لأجل أنه قد ارتضى قول شيخ معاصر هو يحبه ويثق فيه، وقد تكون فتوى هذا الشيخ نتاج اجتهاد صحيح ولكنه أخطأ النتيجة أو أصاب، فهذه القضية لا تشغلنا؛ إلا أن الذي يشغلنا هو جرأة هذا العامي المقلد على دين الله تعالى، وأنه لا يرى شناعة فعله لكونه يتكلم بلسان يشبه لسان العلماء لمجرد أنه نقل عن الشيخ المذكور وقد ارتضاه ويحبه، أو الأكثر جرمًا أن يفتح

مواقع الانترنت التي تُملأ بالفتاوى العامة والتقريرات.

فإذا بهذا العامي المغفل يطيح في الأرض تخطئة وتعديلًا ومناكفة لكونه ارتضى قولًا معينًا، وغاية ما عنده أن يستكثر علينا بروابط البحث أو النقولات المجوفة عن أحد الأعلام، وظن بذلك أنه خرج من عباءة التقليد إلى عباءة الاجتهاد أو الاتباع -كذا زعم-، وحقيقة أمره أنه زاد مع التقليد ادعاء الذكاء والفطنة (الفهلوة)، وما ذكرته لك الآن أيها القارئ ما هو إلا صورة من صور التجرأ أو ادعاء الاجتهاد.

ولذلك فإن الواجب على هؤلاء العامة أن يعرفوا قدرهم العلمي، بأن يعلموا أن الاجتهاد له شروط ليست ممتنعة ولا مستحيلة، لكن المستيقن منها أن الانترنت وسرعته والقدرة على استعمال الهواتف الذكية ليست من شروطه.

وأقل درجات المجتهد تكون:

❐ باستحضار آيات الأحكام (ستمائة آية) لا مجرد الحفظ.

❐ وكذا استحضار أحاديث الأحكام (خمسمائة وخمسين حديثًا).

وهذا الحد الأدنى لكل منهما؛ **وكذلك من الشروط لأقل درجات الاجتهاد:**

❐ تحصيل الحد الأدنى من اللغة بحيث يستقيم له الفهم للأدلة.

❐ ضبط معرفة العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز، ونحو هذه المباحث سواء قيل بأنها من اللغة أو تفاصيل أصول الفقه.

❐ وكذلك معرفة الناسخ والمنسوخ.

❐ وحصر المجمع عليه، بحيث يفرقه عما اختلف فيه.

كل هذا غير وجوب ضبط الفروع الفقهية تصورًا وما تعلق بها من أدلة على مذهب واحد على أقل تقدير، نعم لا يشترط للمجتهد أن يكون حافظًا لكل فروع الباب، إلا أنه يلزمه أن يتصور الباب المجتَهد فيه على أقل تقدير.

وما ذكرناه الآن ما هو إلا الحد الأدنى للمجتهد، فلا تقبل فتيا من لم يبلغ هذا الحد وإن أصاب الحق.

حتى مع القول بجواز تجزئة الاجتهاد، وأن المجتهد يجوز له أن يوصف بالاجتهاد ولو في مسألة واحدة على الصحيح، إلا أنه يشترط له كذلك كل ما مضى في المسألة الواحدة المعينة وما يتعلق بها.

بعد هذه المقدمة المتعلقة بالاجتهاد لك أن تتصور أيها الكريم من هو المجتهد؟

فالاجتهاد في أصله مبني على بذل الجهد، فإن الاجتهاد اعتبار الجهد والبذل للناظر في الأدلة إدراكًا وتحريرًا ونحو ذلك، لا مجرد الجهد المبذول في البحث

العشوائي، أو فتح البرامج الحديثة أو الانترنت تحت مسمى البحث عن الحكم الشرعي للمسألة المعينة.

وذلك فإن الاجتهاد عند أرباب الأصول والنظر هو: استفراغ الوسع في إدراك الأحكام الشرعية؛ وعليه فمن لم يتحصل على أدوات النظر فهو مقلد.

وأما الخدعة التي يحتال بها هؤلاء بأنهم يدَّعون الاتباع لا التقليد لمجرد أن المفتي ذكر دليل الفتيا مع إجابته أو أنه عرف بطريقة ما الدليل المنصوص عليه في المسألة!!!

فهذا التصور الخاطئ يُعد شبهة علمية مدحوضة محكوم عليها بالإجهاض قبل ولادتها، إذ الناظر في الفتاوى السريعة المنتشرة على الانترنت أو غيرها ينقلون المسألة بدليلها، وكذلك ينقلونها بفهم العالم المعين أو الهيئة المعينة التي أصدرت الفتوى، وهو في الحقيقة لم يخرج عن حيز التقليد؛ إذ العلاقة بين الحكم المعين والدليل التي هي مدار الاجتهاد لا سبيل لهذا المقلد له إلا بنقل فهم العالم والتسليم له، سواء قنع أو لم يقنع، وهذا

هو عين التقليد، أما إذا قرر أنه سيختار بنفسه من بين الأقوال، فإن جرمه أكبر، إذ نصّب نفسه مرجحًا بين الأقوال وهو غير مؤهل بوجه ما، وهو حكم للجاهل على من هو أعلم منه بلا نزاع.

فنخلص من النقطة الأولى بأمر هام ألا وهو بيان الحد الفاصل -إجمالًا- بين المجتهد الذي يجوز له الفتيا والنظر والترجيح والتخطئة، والمقلد لقول العلماء.

■ أما ثانيًا:

فالزكاة ركن ركين في دين الإسلام، وأهميتها ليست أحادية الدلالة بل يعلم من مجموع تضافر الأدلة الشرعية الدالة على وجوبها، مع الحث عليها وعلى مطلق الصدقات، أضف إلى ما ذكرنا الاقتران بينها وبين الصلاة في الذكر، وغير هذه الدلالات العظيمة الدالة على أهمية هذا الركن.

وهناك ملحظ يتعلق بفرضية الزكاة ألا وهو: هل الزكاة

كانت مفروضة على الأمم السابقة قبل أمة النبي ﷺ؟

فالصحيح أنها كانت مفروضة لقول الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ﴾ -الأنبياء- ﴿أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ٧٣] فهذا وصف الله تعالى للأنبياء قبل نبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام بأنهم قد أُوحي إليهم بالزكاة، ولهذه الدلالة شأن، إذ معقولية الفرض للزكاة واضحة لأهل النظر، حيث يحصل بها التكافل والتكاتف للأمم.

ولذلك فإن من علل تشريع الزكاة تطهير القلوب والأموال والأنفس، ومن مقاصدها وحِكمها ما أشرنا إليه من التكافل ونحوه الذي يحصل ببركة هذا التشريع العظيم.

ولم تكتف الشريعة البهية الكاملة بهذا الحكم - الزكاة - إذ لها قدر معين محدود، ونصاب مقدر شرعًا، وشروط لإخراجها وتحصيلها ليس هذا محل ذكرها؛ إلا أن اللافت

حقًّا للنظر والتدبر حرص الشريعة على الصدقات بكل أنواعها وصورها مادية كانت أو معنوية، حتى اللقمة يضعها الرجل في فيّ امرأته، ويظهر هذا القدر من الحرص الشرعي حين تقرأ قوله تعالى: ﴿... وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٧] فالماعون فيه أقوال لا تعارض بينها، فالأول: الزكاة، الثاني: المال بلغة قريش، الثالث: الماء، الرابع: ما يتعاطاه الناس بينهم كالآنية والفأس والدلو والمقص.

وعليه فإن الشريعة قد عددت السبل في الترغيب والترهيب لبذل المسلم جزء ماله وقد قسمت أحكام خروج المال من هذه الجهة إلى ثلاثة أنواع:

الأول: واجب مطلق كالزكاة.

الثاني: واجب لحاجة الناس كالماعون.

الثالث: مستحب كمطلق كالصدقات.

إذا عرفت هذا التقسيم فاعلم أنه مقصود شرعًا وبسببه

حصل نوع تغير في شروط الأحكام بين نوع وآخر.

❍ فالقدر الواجب بالإطلاق وهو المسمى بالزكاة له شروط معلومة تختلف باختلاف نوع المُزكَّى عنه من مال مكنوز أو ثمار أو بهيمة الأنعام ونحو ذلك، وهو النوع الأضيق من جهة شروط المخرجات ومن تخرج لهم.

❍ أما الواجب لحاجة الناس فكذلك له أحكامه وشروطه المتعلقة به، فالنفقة على الأبوين أو أحدهما إن احتاجها، أوكانا أو أحدهما في عوز تجب به النفقة، ولا تجوز من الزكاة على تفصيلات لها محلها، وبشروط قررها أهل العلم؛ وهذا النوع أوسع من سابقه من جهة الشروط والأحكام، وكذلك من جهة المخرج لهم كالأقارب ونحوهم.

❍ أما المستحب كمطلق الصدقات والعطايا كإعطاء السائلين ممن لم تجب لهم النفقة بوجه، ويدخل في هذا النوع الهدايا، فهذا القسم هو الأوسع من جهة الشروط والأحكام ومن جهة المعطى لهم، فلا يشترط فيه التحري

بحال، بل إذ سأل سائل كائنًا ما كان فإنه يستحب إعطاؤه بغير سؤالٍ، ولا يمنع العطية إلا إذا عُلم -بغلبة الظن- أن نفس السائل لا يحل إعطاؤه المال ونحوه كمن يستعملها في محرم معلوم التحريم ونحو ذلك.

أما ما يحدث من كون المعطي يسأل ويبالغ في التحري لأجل الصدقات المطلقة فهذا تكلف لم يقل به أحد ممن انتسب للعلم وعرف السنة بحال.

إذا حصل نوع استيعاب لما مضى فاعلم أيها الكريم أن الخلل الذي حرك شكواك ليس متوقفًا على النقطتين المذكورتين، بل هناك نقطة قد تظهر أنها نتاج ما مضى ولكني أجعلها -كتابة- في نقطة مستقلة لبيان عِظم الخطر فيها، **ولذلك فإن:**

■ **ثالثًا:**

هو كون خلل الفهم عند أرباب الأموال وكذلك كثير من المتصدرين متشعب جدًّا ومتداخل ولذلك فإني

سأجعل البيان في هيئة نقاط وعناوين جانبية ونضرب مثالًا على كل نقطة معلقين عليه لبيان الخلل الكامن في التصور وقلة الفقه والجرأة على الفتيا.

[١] كفاية عام:

من أعظم المسائل التي لا يتصورها متصدرو هذا الزمان ويخطئ فيها كذلك أرباب الأموال هي فقه الإعطاء لمن يدخل في حد مصارف الزكاة، إذ يحرص جمعٌ منهم حرصًا مبالغًا فيه على إعطاء أكبر قدر ممكن من الأفراد دون النظر إلى حصول الكفاية للمحتاج، وهذا مخالف لمقصد هام من مقاصد إخراج الزكاة، خاصة ممن لديهم القدرة على ذلك.

فتجد القائم على توزيع الأموال، أو رب المال يُخرج زكاة ماله التي قد تصل إلى خمسين ألفًا مثلًا فيقسمها على خمسين ومائة إلى مئتي أسرة، وقد تتكون الأسرة من أفراد عدة -وهذا هو الغالب- في حين كون هذا المبلغ قد يُعطى لواحد ممن تَصدقُ عليه صفات أحد مصارف

الزكاة.

اذ جعل الشرع الحنيف الأصل في الزكاة هو كفاية الآخرين عن السؤال والعوز، لا أن يفرح رب المال، أو القائم عليه بعدد المعطى لهم فلا كفاية حصلت ولا سؤال منعت.

وحساب نفقة العام وكفايته ممكنة يعرفها أهل العلم والمعرفة لهذا الباب، وقد نشير إليها لاحقًا.

ولذلك فإن القائمين على الزكاة في هذه الأزمان عندهم نقص في التصور والفهم في هذه النقطة عجيب.

[٢] حد الفقير:

إذا أُطلق لفظ الفقر أو الفقير فينصرف عند العامة من الدعاة ومن لا سبيل لهم إلى العلم إلى المرأة المطلقة أو الأرملة، أو رجل رث الثياب مشرذم الحياة بلا مأوى، وهذا الفهم ليس خطئًا فقط، بل هو دلالة صارخة على قصور في المعرفة الشرعية للأحكام وآلية إسقاطها على

الواقع لتصح الفتيا.

إذ حد الفقير كما هو معلوم عند أهل الفقه: هو من لا يجد نصف قوت يومه وليلته له ولعياله من زوجات وأولاد وكذلك يدخل فيهم من تجب لهم النفقة عليه كأب وأم لا مال لهم ونحو ذلك، بل ويدخل فيها كل من لا يجد نفقة وإن كان ممتلكًا لشركة، وهذه المسألة بعينها لها تفاصيل هامة أطول من هذا المقال.

أما حساب حد الفقير فعلى سبيل المثال: لو تُصور -وهو موجود- أن موظفًا في شركة عامة أو خاصة يتقاضى أجرة عمل سبعة آلاف جنيهًا، مع كونه يسكن في إيجار لا يقل عن ألف ونصف الألف، وخدمات كالكهرباء والماء ونحو ذلك بما لا يقل عن خمسمئة جنيهًا، مع الطعام والشراب بما لا يقل عن مائة وخمسين جنيها يوميًا فيكون حوالي أربعة آلاف وخمسمئة تقريبًا، غير المواصلات، غير طعامه في العمل، دون إظهار بند النفقة العلاجية ونحو ذلك مما لا يخلو منه بيت؛ كل هذا دون الدخول

في ملف التعليم الذي قد لا يعتبر من اللوازم الأساسية عند البعض؛ ولم نتعرض كذلك لما قد يدخل تحت المباحات أو مما فيه نزاع.

فالحاصل أن هذا الرجل الموظف المحترم الذي يخرج صباحًا ولا يعود إلا بعد العصر تقريبًا ما لم يكن أكثر هو فقير بلا نزاع، رغم عفته الظاهرة حتى يحسبه الجهال من الأغنياء.

ورغم ذلك تجد المغفلين والجهال ممن تصدروا هذه الأبواب يتلفتون إلى مظهري المسكنة ويفرحون بإقبال الناس إليهم والإلحاح عليهم باستجلاب عطفهم بإظهار العوز، وكأن القائم على الأموال يفرح بهذا الشعور المَرضي الذي يشعر معه بالانتشاء لكونه مسؤولًا ومرغوبًا فيه، وقد يدهشك إن قلنا إنَّ هذه الصورة قد يتساوى فيها من ينتسب للعلم ومن هم من العامة من أصحاب الأموال.

كل هذا ولم نخرِّج هذا التقرير على أطباء حديثي

التخرج أو مهندس تحت التدريب لا يبلغ مرتبه الشهري ثلاثة آلاف جنيهًا، ورغم ذلك يسعى للعيش بكفاف والزواج بما قسم الله له.

ثم يذهب القائمون على الأموال والصدقات وأرباب الأموال إلى اليتيمات ليزوجوهن بمبالغ طائلة تحار فيها العقول، مما يرضي غرور البنت وأمها، وكل هذا يستندون فيه إلى أقوال شرعية خاطئة تحت مسمى إعانة المرأة على أمرها، فقط ليتفاخر الجميع -القائمون على الأموال وأربابها، وكذلك البنت وأمها- وهذا موضوع يطول الحديث فيه.

[٣] مصرف للعاصي:

ومن المفاهيم الخاطئة أيضًا عند من أشرنا لهم سابقًا، هو الظن بأن مصارف الزكاة لا تُعطى لعاصٍ.

إذ يظن أرباب الأموال ونحوهم أن إعطاء العُصاة من أموال الزكاة لا يجوز بإطلاق، فعلى سبيل المثال، لا

يعطون مدخنًا أو امرأة لا تلتزم بالحجاب الشرعي الكامل، ونحو ذلك.

وهذا التقرير الذي يذهبون إليه خطأ من جهة العقل والشرع، وقدمت العقل لأن العقل يمنع وجود من لا معصية له بالكلية، ويظهر الهوى في أنهم قد يتسامحون مع المرأة العاصية دون الرجل.

❍ أما من جهة الشرع، فلم يُمنع -فيما أعلم- عند الفقهاء إعطاء الزكاة لأهل المعاصي والذنوب من المسلمين، وإنما المنع يكون مع الكفار، ما لم يكن الهدف تأليف قلوبهم وفقًا لتفصيلات وشروط ليس هذا محل ذكرها، وكذلك قد يكون هناك مصلحة راجحة من منع أهل المعصية المعين -لا بالإطلاق- من الزكاة لوجود من هو أحق، فيُمنع لا لنفس المعصية بل لرجحان المنع على العطاء لأمور أخر.

❍ أما أهل الإسلام فإنما الممنوع منهم من الزكاة فهم المجاهرون بالكبائر ممن يستظهرونها، وهذه كذلك ما لم

يكن هناك مصلحة راجحة تلزم إعطائهم.

❍ أما المنع المطلق عن المسلم بسبب المعصية فقط، فلا تلازم بين المعصية واستحقاق الزكاة، إذ يمكن أن يكون العاصي مصرفًا من مصارف الزكاة.

كما أنه ليس هناك سلطة لآحاد الناس من أرباب الأموال أو القائمين عليها لتقييم الناس، ما لم يكن التقييم من أهل العلم المؤهلين للفتيا والنظر والاجتهاد، لا لمجرد أنه من أرباب المال المأمور بإخراجها جاز له الحكم على الناس المستحقين للزكاة.

[٤] مستحق لا يعمل:

ومن الأمور العجيبة أيضًا أن يتجرأ أصحاب الأموال والقائمون على الصدقات ونحوها على الحكم بعدم أهلية من لا يتكسب -مطلقًا- لاستحقاق الزكاة، حتى وإن كان مستحقًا وفقًا لمصارف الزكاة.

وهذه المسألة كذلك طويلة الذيل كثيرة التشعب، ولأن

المقال موجه لغير طلبة العلم، فإني سأترك تفاصيل كثيرة تجنبا للإطالة كجواز إعطاء الزكاة لمن له تجارة -ولو كانت كبيرة- إلا أن ما يخرج منها من الأموال لا يكفيه وأهل بيته ومن يقوم على نفقتهم، فهذه المسألة منصوص عليها في كتب الفقه.

ويمكنك أن تتخيل الجرأة والجهل من المذكورين سابقًا فيما يتعلق بهذا الفرع، إذ يمنحون أنفسهم الأحقية التامة للحكم على الناس تحت مسمى الاجتهاد في معرفة المستحق من غير المستحق، فينطلقون من هذا الأصل إلى التعدي على الناس، بل وإلزام الناس بالبحث عن عمل معين، بل ويلزم آحادهم الناس بوجوب الرضا بأعمال قد تكون مهينة بالنسبة لعرفه البيئي والاجتماعي.

وتتعلق هذه النقطة بجواز إعطاء الزكاة لمستحقها حتى وإن لم يكن يعمل، ولها حالتان:

١) من لا يقدر على التكسب لأي سبب كان: فهذا له الأخذ من زكاة المال بلا نزاع.

٢) من له قدرة على التكسب: فهذا تنازع فيه أرباب المذاهب الفقهية تنازعًا كبيرًا.

وبعيدًا عن ترجيح أحد القولين في هذه المسألة إلا أن في الحالتين لا يحل لأرباب الأموال الجزم بأن فلانًا المعين (الذي لا يعمل مع القدرة على التكسب) لا يستحق الزكاة، إلا أن يستفتي من هو أهلًا للعلم، لا بمجرد الهوى ووجهة النظر.

وعليه... فمن ثبت له الحكم بأنه من أحد مصارف الزكاة جاز إعطاءه في الأصل إلى أن يثبت عكس ذلك ببينة يحكم بها أهل المعرفة والاجتهاد والنظر.

[٥] كان غنيًّا:

من المسائل اللطيفة التي تبين كمالية هذا الدين، وأهمية ترجيح المصالح وتكميلها:

صورة فقهية ذكرها جمع من العلماء، وهي لو أن غنيًّا أصابته فاقة، هل يُقدم في العطاء والكفاية على الفقير الذي

لم يكن غنيًّا من قبل؟

فطريقة الفقهاء في هذه النقطة مراعاة حالة الغني الذي أصابته الفاقة ولهم أدلة كثيرة، ومحصلها قائم على مراعاة حال من كان غنيًا فأصابه الفقر، لأنه متألم أكثر ممن كان موصوفًا بالفقر ولم يغتن من قبل.

وبالقطع هذا ليس بالحكم اللازم، فقد تترجح مصلحة الفقير على من كان غنيًا.

ويتفرع على هذه المسألة أن من كان غنيًّا يعطى من الزكاة ما كان كافيًا لحاله السابق لا كما يُعطى الفقير الذي لم يكن غنيًا من قبل، فلا تلازم بين الفقر الذي هو موجب الزكاة لمثله، والفقر الذي قد يتبادر لذهن الناس كما قدمنا في النقطة الثانية (حد الفقير).

[٦] أقربهما نفعًا:

من المعلوم أن الزكاة تُحسب عند بلوغ الذهب وزن خمسة وثمانين جرامًا خالصًا (عيار ٢٤)، أو خمسمائة

وخمسة وتسعين جرامًا من الفضة الخالصة، وتكمل الزكاة من أحدهما للآخر على تفصيلات فقهية طويلة، ولكن هناك أمرٌ مهملٌ بشكل كبير، ويتغافل عنه الكثيرون في حساب الزكاة: وهو أنه بمجرد بلوغ النصاب بأيٍ من الأمرين، الذهب أو الفضة، وجبت الزكاة، بمعنى أن المرء إذا حصل على مبلغ معين من المال، فعليه أن ينظر أيًّا منهما أقرب لبلوغ النصاب ليخرج الزكاة بناءً عليه، إذ هذا الأنفع للفقير، ولا يعتمد على نصاب الزكاة فقط.

وللتوضيح:

❏ نصاب الذهب: ٨٥ جرامًا x (٤٣٠٠ جنيهًا) تقريبًا - حين التصنيف - = ٣٦٥٥٠٠ جنيهًا مصريًا.

❏ نصاب الفضة: ٥٩٥ جرامًا x (٤٠ جنيهًا) تقريبًا - حين التصنيف- = ٢٣٨٠٠ جنيهًا مصريًا.

فالشائع بين الناس هو أنه من لم يبلغ ماله نصاب الذهب فلا زكاة عليه، وهذا فهم خاطئ، مع الخطورة

الشرعية التي تترتب عليه؛ إذ نص الفقهاء على أن الذهب والفضة من جنس الأثمان، وأن التعامل معهما واحدٌ في الحكم، ولذلك وجب أن يكمل نصاب الذهب من الفضة والعكس، وكل هذا على تفصيلات لا يسعها المقال كما سبق الإشارة.

فيجب على من بلغ ماله نصاب الذهب أو الفضة أن يخرج الزكاة بالنسبة المعلومة من أحدهما وهي ربع العشر، أي (٢,٥٪).

فمثلًا، إذا بلغ مال الشخص خمسين ألفًا، فعليه زكاةٌ باعتبار نصاب الفضة الذي هو: أربعة وعشرون ألفًا تقريبًا، وتخرج منه بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) أي: ألفٍ ومئتين وخمسين جنيهًا مصريًا.

وهذا الخطأ الشائع يرجع إلى إغفال الناس للفضة وثمنها.

وإلى هذا الحد أكون قد وصلت أيها الكريم إلى آخر

المقال الذي حاولتُ فيه -مع الاختصار- سرد أهم النقاط التي اشتهر الخطأ فيها عند أرباب الأموال أو من يقومون على توزيعها بين أهلها.

وقبل النهاية يجب التنبيه على أن صاحب المال والقائمين عليه وهم المسؤولون عن المال هم الأحرص في الشرع على إخراج الزكاة، إذ يظن الناس أن أهل الفقر ونحوهم هم الأحرص على المال، وفي حقيقة الأمر إن الذي سيسأل يوم القيامة سؤالًا ترتعد منه القلوب هم أصحاب الأموال ونحوهم، فالتعامل بنوع من اللامبالاة، واعتقاد أن الفقراء في حاجة لنا وأننا أصحاب فضل عليهم، هو شعور خاطئ، حيث المطالبة الشرعية القوية اللازمة لأصحاب الأموال لا تعطيهم هذه المزية؛ ولو فهم الناس حقيقة الخطاب الشرعي لألح أرباب الأموال على الفقراء ليأخذوها إذ في تأخيرها بغير عذر من المسائلة الشرعية والإثم ما الله به عليم.

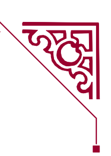


هذا والله أعلم وصلى الله على نبيِّنا وآله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا.

يوم الأربعاء ٣ رمضان المبارك ١٤٤٥

١٣ آذار (مارس) ٢٠٢٤

محمود أبو حمدة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

